

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (٧ يونية سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٢٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرار رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢٣ ٣
- محافظه كفر الشيخ : قراران رقما ١٠٠٧ و ١٠١٢ لسنة ٢٠٢٣ ٥ و ٦
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠٢٣ ٧
- محافظه القاهرة { ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى
مديرية التضامن الاجتماعى } ١٣
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد : ١٦
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



صورة الكرونية لا يعطى لها عند التناول

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عماد حمدي

حسنى حسان - وآخرهم السيد/ محمد أحمد على أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٧/٥/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الألمانية	القاهرة ١٩٧٧/٥/٣١	السيد/ عماد حمدى حسنى حسان	١
»	القاهرة ١٩٨٧/٦/٢٩	السيد/ كريم كمال وديع سليمان	٢
»	القاهرة ١٩٩٦/٩/٥	السيد/ عبد الحميد محمد عبد الحميد محمود على	٣
»	الدقهلية ١٩٩٠/١٠/٢٠	السيد/ أحمد إسماعيل عبد العزيز متولى عبادة	٤
»	الشرقية ١٩٨٠/٣/٢١	السيد/ إيهاب فاروق السيد سالم	٥
»	الإسماعيلية ١٩٨٦/٥/٢٠	السيد/ محمد محسن عبد الرحمن أحمد محيسن	٦
»	الجزيرة ١٩٩٨/٤/٩	السيد/ محمد عبد الرحمن قطب أمين محمود	٧
»	الكويت ١٩٩٤/٩/١٣	السيد/ عمرو منير محمد إبراهيم حجاج	٨
»	السعودية ١٩٩٢/٣/١٤	السيد/ مصطفى محمد طلعت على محمد عمارة	٩
»	الدقهلية ٢٠١٥/١/١	الطفل/ سام إمام كمال مجاوى	١٠
»	ألمانيا ٢٠١٦/٧/١٥	الطفلة/ يمانى إمام كمال مجاوى	١١
»	لبنان ١٩٨٩/١٠/٥	السيدة/ سحر بلال محمود علام	١٢
»	الإسكندرية ١٩٩٤/٥/٢٧	السيدة/ نهى عبد الله محمد على السايح	١٣
النمساوية	الجزيرة ٢٠٠٠/٣/٥	السيدة/ أميرة عماد ميلاد ثابت جبران	١٤
»	النمسا ١٩٩٩/٩/١٠	السيدة/ شروق عمر مصطفى عبد الفتاح غالى	١٥
»	النمسا ٢٠٠١/١٢/٢٠	السيد/ عبد الرحمن محمد محمد عطية	١٦
»	الشرقية ١٩٩٣/١/١	السيد/ أحمد حسن السيد أحمد قاسم	١٧
»	القاهرة ١٩٨٤/١١/١٣	السيد/ رامى عادل محمد السيد	١٨
الهولندية	كفر الشيخ ١٩٩٠/١١/١٩	السيد/ عمرو حافظ السيد حمادة اليمنى	١٩
»	الجزيرة ١٩٨٤/١١/٩	السيد/ محمد مصطفى محمد حسن	٢٠
اليابانية	القاهرة ١٩٨٩/٨/٢٨	السيد/ محمد أحمد على أحمد	٢١

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٧ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أبو غنيمة - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو غنيمة - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٦م إلى عرض ٨م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠٠٩٤١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- مادة أولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أبو غنيمة - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو غنيمة - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٦م إلى عرض ٨م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠٠٩٤١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ .
- مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
- مادة ثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

النواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ١٧/٥/٢٠٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ١٨/٤/٢٠٢٣ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية صندلا - التابعة للوحدة المحلية لقرية صندلا - مركز كفر الشيخ بتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٩٩٢٧) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٢ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- مادة أولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية صندلا - التابعة للوحدة المحلية لقرية صندلا - مركز كفر الشيخ بتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٩٩٢٧) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٢
- مادة ثانية -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
- مادة ثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣

بتسجيل صندوق علاج

أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وأسرهه بجامعة جنوب الوادى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق علاج أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وأسرهه بجامعة جنوب الوادى ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرارى رئيس الهيئة رقمى ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، ١٥٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بجلستها المنعقدتين فى ٢٩/٥/٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣/٢/٢٣ بالموافقة على تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٨ ؛

قـرـر :

مادة أولى - يسجل صندوق علاج أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وأسرهـم بجامعة جنوب الوادى - ومقره الرئيسى جامعة جنوب الوادى - كلية الطب المبنى الإدارى - محافظة قنا ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٢٢) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : تقديم خدمات طبية وعلاجية فقط وفقاً لأحكام لائحة النظام الأساسى .

مادة ثالثة - الاشتراكات :

١- يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه على الوجه التالى :

الوظيفة	اشتراك العضو الأصلى شهرياً	اشتراك العضو الفرعى الزوجة شهرياً	اشتراك الأبناء شهرياً للفرد الواحد	اشتراك أى من الوالدين شهرياً
أستاذ	٤٥ جنيهاً	٤٥ جنيهاً	٤٥ جنيهاً	٥٥ جنيهاً
أستاذ مساعد	٤٠ جنيهاً	٤٠ جنيهاً	٤٠ جنيهاً	٥٥ جنيهاً
مدرس	٣٥ جنيهاً	٣٥ جنيهاً	٣٥ جنيهاً	٥٥ جنيهاً
مدرس مساعد معيد	٢٥ جنيهاً	٢٥ جنيهاً	٢٥ جنيهاً	٥٥ جنيهاً

٢ - أموال الصندوق فى ٣٠/٦/٢٠٢٠ مبلغ (ثلاثة ملايين ومائة وستة وستون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً) .

يلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنويًا وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل ويرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية

بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يتم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة رابعة - (المزايا الطبية) :

(أ) الحد الأقصى لقيمة الخدمات الطبية المقدمة سنوياً لا يجاوز إجمالى الاشتراكات المحصلة خلال ذات السنة المالية بالإضافة إلى العائد المتحصل من استثمار أموال الصندوق خلال السنة نفسها بعد خصم المصاريف الإدارية ، وعلى أن يتم تكوين احتياطي لا يقل عن (١٥٪) من إجمالى الإيرادات المحققة فى السنة الأولى فقط وليس من فائض الإيرادات عن المصروفات، ثم يتم تكوين احتياطي فى كل سنة لاحقة لا يقل عن (١٥٪) من فائض الإيرادات المحققة التى تزيد عن إيرادات العام السابق له وذلك كاحتياطي لمواجهة المصروفات غير العادية التى قد تنشأ خلال السنة المالية .

وفى حالة تجاوز الحد الأقصى المشار إليه بعاليه يتعين على مجلس الإدارة وقف الاستفادة من المزايا المقدمة وإعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة .

(ب) يقدم الصندوق لأعضائه المزايا الطبية الآتية :

١ - المساهمة فى صرف علاج شهرى للحالات الحرجة للعضو الأصيل والأمراض المزمنة وذلك عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض بمعرفة رئيس مجلس الإدارة وتقوم هذه اللجنة بتوقيع الكشف الطبى على المريض وتقديم تقرير طبي مفصل يبين مدى حالة العضو للعلاج الشهرى من عدمه وذلك على سبيل المثال (مرضى السرطان - مرضى الفشل الكلوي- مرضى القلب - الفيروسات - السكر - الكبد - ارتفاع ضغط الدم إلخ)، ويتم الصرف للعضو الأصيل والعضو الفرعى (الزوجة أو الزوج فقط) ويكون الحد الأقصى للعلاج الشهرى لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وأسره بحد أقصى سبعة آلاف جنيه شهرياً ،

وتكون نسبة المساهمة (٩٠%) فقط من جانب الصندوق ويتحمل العضو سواء كان أصلى أو فرعى نسبة (١٠%).

٢ - حالات الولادة :

حالات الولادة القيصرية يصرف مبلغ بحد أقصى (٢٥٠٠ جنيه) ، وفى حالة الولادة الطبيعية يصرف مبلغ بحد أقصى (١٥٠٠ جنيه) ، بشرط أن تكون الزوجة عضو أصلى أو فرعى (زوجة العضو فقط) ، على أن يتحمل العضو نسبة (١٥%) من قيمة الولادة بحد أقصى ثلاث حالات فى الحياة الوظيفية .

٣- صرف قيمة عملية جراحية واحدة فى السنة خارج المستشفيات المتعاقدة وتكون للعضو الأصلى وكافة المشتركين معه (زوج ، زوجة ، الأبناء ، والوالدين) وهى كالاتى :

نوع العلاج	القيمة
عملية فائقة	١٠٠٠٠ جنيه
عملية ذات مهارة	٦٠٠٠ جنيه
عملية كبرى	٤٠٠٠ جنيه
عملية متوسطة	٢٠٠٠ جنيه
عملية صغيرة	١٢٠٠ جنيه

٤- صرف العمليات الجراحية والإقامة بالقسم الداخلى بالمستشفيات التخصصية التابعة للجامعة وكذلك المستشفيات الجامعية الأخرى المتعاقد معها على مستوى الجمهورية بحد أقصى مائة ألف جنيه فقط لكل عضو أصلى أو فرعى فى العام الواحد .

٥- القسم الداخلى علاج جراحى بالدرجة الأولى وبدون مرافق بحد أقصى خمسة عشر يوماً لكل عضو سواء كان عضو أصلى أو فرعى بحد أقصى مائة ألف جنيه سنويًا .

٦- علاج الأسنان (الكشف والخلع) فقط .

٧- جلسات التخاطب والسلوك النفسى :

يتم صرف ثلاث جلسات أسبوعياً حسب قائمة أسعار مركز ذوى الاحتياجات الخاصة بجامعة جنوب الوادى والذى تمت الموافقة على التعاقد معه بمجلس الإدارة .

٨- يلتزم الصندوق بتقديم الأجهزة السمعية بشرط تقديرها بمعرفة أستاذ أو استشارى سمعيات باللجنة الطبية .

٩- تصرف مساهمة من الصندوق مبلغ عشرة آلاف جنيه فى عمليات الحقن المجهرى لكل عملية على حدة للعضو والأعضاء الفرعيين وبعدها أقصى مائة ألف جنيه طوال السنة لكل الأعضاء .

(ج) أحكام عامة :

١ - تقدم الخدمة الطبية والعلاجية لأعضاء الصندوق من هيئة التدريس ومعاونيهم وأسراهم والأساتذة المتفرغين ، ويقصد بالمعاونين المدرسين المساعدين والمعيدين .

٢- يلتزم السادة الحاصلون على إجازة (رعاية طفل - رعاية مريض - إعارة) بسداد قيمة الاشتراك عن مدة الإجازة لكى يتمتعوا بجميع خدمات الصندوق هم ومن يدفع لهم من أفراد أسراهم .

٣- لا يجوز للعضو الأسمى استخدام بطاقته العلاجية لصالح العضو الفرعى (الزوج أو الزوجة - الأبناء - الوالدين) بدون إضافته بالصندوق، وفى حالة الاستخدام يتم إضافة العضو الفرعى الذى قام باستخدام بطاقة العضو الأسمى اعتباراً من بداية السنة المالية، مع خصم وتحميله قيمة ما تم إجراؤه من (تحاليل - أشعة - كشف - عمليات) .

٤- تشكل لجنة لإقرار العلاج الشهري بمعرفة مجلس الإدارة، وتتكون من اثنين من أعضاء هيئة التدريس بكلية طب قنا ومدير الصندوق وإدارى الصندوق إدارياً للجنة .

٥- تكون الإقامة بالدرجة الأولى الممتازة وفى حالة وجود مرافق يتحمل العضو تكاليف إقامة المرافق بالكامل .

٦- تكون أسعار الكشف الطبى بعيادات الأطباء المتعاقدين مع الصندوق وفقاً

للجدول التالى :

البيان	إخصائى أو ممارس	مدرس	أستاذ مساعد	أستاذ
قيمة تذكرة الكشف الطبى	١٠٠ جنيه	١٢٥ جنيهاً	١٥٠ جنيهاً	٢٠٠ جنيه

ويجوز لمجلس الإدارة تعديل أسعار الكشوفات المذكورة حسب ما تستدعى الضرورة .

٧- تلغى ورقة الفحص الطبى للأطباء وتقتصر فقط على مراكز الأشعة ومعامل التحاليل .

٨- يفضل أن يتم الاعتماد على صرف العلاج الشهرى للحالات الحرجة والأمراض المزمنة على الهيئة العامة للتأمين الصحى وألا يتم المساهمة من الصندوق فى العلاج الشهرى للعضو أو الفرعى (زوج أو زوجة) إلا فى حالة تعذر تغطيته فى التأمين الصحى الاجتماعى .

٩ - يجوز استخراج سلفة مالية باسم أحد أعضاء الصندوق فى حالات المرض العاجلة تسوى فى مدة لا تزيد على شهرين بعد إحضار الفواتير الدالة على الصرف تخصم منها نسبة المساهمة على أن تكون بموافقة مجلس الإدارة .

(د) الخدمات الطبية التى لا يدعمها الصندوق :

١ - الصندوق لا يدعم الأجهزة التعويضية بأنواعها المختلفة .

٢ - الصندوق لا يساهم فى عمليات (الليزك) تصحيح الأبصار والنظارات الطبية .

مادة خامسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءاً من ٢٠٢١/٧/١

مادة سادسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للمجمية التعاونية للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والمتعاقدين معهم

قام السادة :

- ١- السيدة/ زينب محمد أحمد اللباد (رئيس مؤقت) .
 - ٢- السيد/ عاطف حلمى علوان ناصف (سكرتير مؤقت) .
 - ٣- السيدة/ سناء مصطفى حنفى الحلو (أمين صندوق مؤقت) .
- وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والمتعاقدين معهم بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٣ .
- مادة ١** - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .
- مادة ٢** - يكون اسم الجمعية / الجمعية التعاونية للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والمتعاقدين معهم .
- مادة ٣** - يكون مقر الجمعية بالعنوان الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان غرفة (٤٢٤) الدور الرابع .
- مادة ٤** - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .
- مادة ٥** - تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .
- مادة ٦** - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١- إقامة نادٍ رياضى اجتماعى للأعضاء وأسرهم .
- ٢- إقامة المستشفيات والعيادات جميع التخصصات ومعامل التحاليل - ومراكز الأشعة ومراكز العلاج الطبيعى .
- ٣- ترخيص صيدليه لخدمة الأعضاء وأسرهم .
- ٤- القيام برحلات الحج والعمرة للأعضاء وأسرهم .
- ٥- توفير المصايف والمشاتي للأعضاء وأسرهم - توفير الأثاث .
- ٦- القيام بالرحلات الداخلية والخارجية للأعضاء وأسرهم توفير السلع المعمرة والأجهزة الكهربائية .
- ٧- توفير منافذ بيع باسم الجمعية لخدمة الأعضاء .
- ٨- إقامة المدارس والمعاهد والكليات - توريدات عمومية .
- ٩- إقامة الحضانات - مراكز الرعاية - دار مسنين .
- ١٠- تقديم المساعدات للأعضاء فى حالات الزواج والوفاة... إلخ (ماديا وعينيا) .
- ١١- توفير وسائل النقل للمهندسين وقيادات الهيئة والعاملين بها .
- ١٢- التعاقد مع العمالة اللازمة لمصلحة الهيئة .
- ١٣- توفير الخدمات الطبية الشاملة للأعضاء وأسرهم .
- ١٤- توفير عمالة - سلع معمرة .
- ١٥- التعاقد مع الجهات المختلفة لتوفير كافة أنواع الأثاث للهيئة .
- ١٦- تقديم القروض الحسنة للأعضاء .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة
الجهة المختصة .

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل
فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات
التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم
١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٨ و٧) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها
قيمتها (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لاغير) .

تم إيداعها بنك القاهرة - فرع مدينة نصر - إيصال رقم (٠١٩٠٥٠١٠٢٥٣٢٧٩)

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



إعلانات فقد

الوحدة المحلية بفيشا الكبرى بالمنوفية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٥٥٩٥٣) ، ويعتبران ملغيين .

أكاديمية السادات للعلوم الإدارية - الإدارة العامة للشئون القانونية

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية بالبصمة رقم (٣١١٧٤) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مأمورية استئناف كفر الشيخ

تعلن عن فقد البصمة رقم (٤٩٣٩٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

الوحدة الصحية بالشورانية - النجح الكبير - سوهاج

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٤٤١٠) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٧١ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٦/٧ - ٧٤٩